

Distr.: General
23 August 2021
Arabic
Original: English

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية



اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

الآراء التي اعتمدها اللجنة بموجب المادة 5(4) من البروتوكول الاختياري،
بشأن البلاغ رقم 2016/2862 * * *

أليه أهيو	بلاغ مقدم من:
صاحب البلاغ	الشخص المدعى أنه ضحية:
بيلاروس	الدولة الطرف:
19 آب/أغسطس 2016 (تاريخ الرسالة الأولى)	تاريخ تقديم البلاغ:
القرار المتخذ بموجب المادة 92 من النظام الداخلي للجنة، والمحال إلى الدولة الطرف في 22 تشرين الثاني/نوفمبر 2016 (لم يصدر في شكل وثيقة)	الوثائق المرجعية:
15 تموز/يوليه 2021	تاريخ اعتماد الآراء:
تقييد حرية تعبير محامي الدفاع؛ والقيود التي يجوز فرضها على حرية التعبير؛ والمحاكمة العادلة	الموضوع:
مدى إثبات الادعاءات بالأدلة	المسائل الإجرائية:
حرية التعبير؛ وضمانات المحاكمة العادلة	المسائل الموضوعية:
14(1) و(2) و(3) (أ) و(ب) و(د)، و19؛	مادتا العهد:
2	مادة البروتوكول الاختياري:

1- صاحب البلاغ هو المواطن البيلاروسي أليه أهيو، المولود في عام 1977. وهو يدعي أن الدولة الطرف انتهكت حقوقه المكفولة بموجب المادتين 14(1) و(2)، و3(أ) و(ب) و(د)، و19(2) من العهد.

* اعتمدها اللجنة في دورتها 132 (28 حزيران/يونيه - 23 تموز/يوليه 2021).

** شارك في النظر في هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: تانيا ماريا عيدو روشول، ووفاء أشرف محرم بسيم، وعياض بن عاشور، وعارف بلقان، والمحجوب الهيبية، وفورويأ مسويتشي، وكارلوس غوميس مارتينيس، ودانكان لافي موهوموزا، وهيرنان كيسادا كابريرا، وفاسيلكا سانتسين، وخوسيه مانويل سانتوس باييس، وكويواياه تشامدجا كباتشا، وإيلين تيغروديجا، وإيميرو تامرات إغيزو، وجينيتيان زيبيري.

*** يرد في مرفق هذه الآراء رأي فردي لعضو اللجنة خوسيه مانويل سانتوس باييس (مخالف جزئياً).



وقد دخل البروتوكول الاختياري حيّز النفاذ بالنسبة للدولة الطرف في 30 كانون الأول/ديسمبر 1992. ولا يمثل صاحب البلاغ محامٍ.

الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ

2-1 عمل صاحب البلاغ محامياً في الفترة الممتدة من 2004 إلى 14 شباط/فبراير 2011 وكان عضواً في نقابة المحامين في مدينة مينسك.

2-2 وفي 20 كانون الأول/ديسمبر 2010، وكّل أليس ميخاليفيتش، المرشح السابق في الانتخابات الرئاسية التي جرت في 19 كانون الأول/ديسمبر 2010، صاحب البلاغ محامياً عنه. وكان السيد ميخاليفيتش قد اعتُقل في اليوم نفسه، وأودع رهن التحقيق في مركز الاحتجاز التابع للجنة أمن الدولة بتهمتي تنظيم اضطرابات جماهيرية وعقد اجتماع للاحتجاج على نتائج الانتخابات التي أُجريت في 19 كانون الأول/ديسمبر 2010. وفي مركز الاحتجاز، مُنع السيد ميخاليفيتش وغيره من المحتجزين من الحصول على الرعاية الطبية، ومنعوا من تلقّي الطرود من أسرهم، وأُعيقت محاولاتهم للاتصال بمحاميهم، وتعرّضوا للتعذيب.

2-3 وفي 23 كانون الأول/ديسمبر 2010، نشرت محطة يورو راديو (Euroradio)، وهي محطة إذاعية على الإنترنت، تعليقاتٍ أدلى بها صاحب البلاغ بشأن استلام الطرود في مركز الاحتجاز التابع للجنة أمن الدولة، في تصريحٍ يفيد بأنّ المحقق في قضية السيد ميخاليفيتش قد فوجئ بأنّ مركز الاحتجاز لم يقبل أي طرود. ويرد في التصريح، أنّه لم يُقبل أي طرود خلال الأيام الثلاثة الأولى من احتجاز السيد ميخاليفيتش⁽¹⁾.

2-4 وفي 29 كانون الأول/ديسمبر 2010، نشرت وزارة العدل في صفحتها على شبكة الإنترنت بياناً بخصوص تقارير تتحدث عن تسجيل انتهاكات للقانون المنظم لمهنة المحاماة. وزعم البيان أنّ بعض المحامين الذين يمثلون أشخاصاً كانوا قد شاركوا يومي 19 و20 كانون الأول/ديسمبر في تنظيم اضطرابات جماعية وفي محاولة الاستيلاء على مؤسسات الدولة وتدمير الممتلكات وتنظيم مقاومة مسلحة ضد ممثلي السلطة، قد ارتكبوا انتهاكاتٍ جسيمةً لقواعد آداب مهنة المحاماة والقوانين ذات الصلة، بما في ذلك القانون المنظم لمهنة المحاماة. وورد في البيان أنّ بعض هؤلاء المحامين قد أسأؤوا، على وجه الخصوص، استخدام حقهم في التمثيل بنشر معلومات مغلوطة فيما يخص سير التحقيق، وقدرتهم على تمثيل موكلهم، والحالة الصحية لموكلهم، وظروف احتجازهم، فضلاً عن نشر معلومات متحيّزة بشأن عمل سلطات إنفاذ القانون.

2-5 وفي 5 كانون الثاني/يناير 2011، وجهت وزارة العدل تحذيراً إلى صاحب البلاغ، تشير فيه إلى أنّه وفقاً للمعلومات التي نشرتها محطة يورو راديو في 23 كانون الأول/ديسمبر 2010، كان صاحب البلاغ قد نشر معلوماتٍ غير صحيحة بشأن عمل مركز الاحتجاز السابق للمحاكمة التابع للجنة أمن الدولة، وقد تجاوزت أقواله الحدودَ المنصوص عليها في تنظيم عمل المحامين وأحكام القانون المنظم لمهنة المحاماة، كما تعارضت مع قواعد آداب مهنة المحاماة. واستناداً إلى المادة 75 من اللائحة التنظيمية المتعلقة بترخيص بعض الأنشطة، أوصت وزارة العدل صاحب البلاغ باتخاذ تدابير من أجل ضمان عدم تقديم معلومات مغلوطة إلى وسائط الإعلام. ومُنح صاحب البلاغ مهلةً حتى 15 كانون الثاني/يناير 2011 لتقديم تقرير بشأن التدابير التي اتخذها، تحت طائلة إلغاء ترخيص مزاوله المحاماة الممنوح له في حال عدم امتثاله للتوصيات، وفقاً للمادة 76 من اللائحة المذكورة أعلاه.

(1) أُذيع أيضاً تصريحُ صاحب البلاغ بأنّ الطرود كانت ترد عادة إلى مركز الاحتجاز التابع للجنة أمن الدولة أيام الاثنين والأربعاء والجمعة، ولكن ربما تغيرت الأمور وكان يجري استلام الطرود كل يوم.

2-6 ونتيجة لذلك، وجّه صاحب البلاغ في 13 كانون الثاني/يناير 2011 كتاباً إلى رئيس تحرير محطة يوروراديو يطلب إليه عدم نشر معلومات تتعلق به من دون موافقته. وأبلغ صاحب البلاغ وزارة العدل بهذا الأمر في اليوم نفسه.

2-7 وفي الفترة من 14 كانون الثاني/يناير إلى 14 شباط/فبراير 2011، أنشئ فريق عامل تابع لوزارة العدل بناء على توصية من لجنة أمن الدولة. وأجرى هذا الفريق العامل تدقيقاً في عمل المحامين المنتسبين إلى نقابة المحامين في مدينة مينسك، للتحقيق فيما إذا كان يجري احترام القوانين التي تنظم عمل المحامين. وبالاستناد إلى التدقيق المذكور أعلاه، جرت مصادرة عدد من العقود الموجودة في مكتب صاحب البلاغ.

2-8 وفي 14 شباط/فبراير 2011، عُقد اجتماع للجنة تقييم المؤهلات بشأن عمل المحامين. وخلصت هذه اللجنة إلى وجوب إلغاء ترخيص مزاولة المحاماة الممنوح إلى صاحب البلاغ، لأنه كان قد ارتكب فعلاً جرمياً يتنافى مع القانون الذي ينظم عمل المحامين في فترة تقلّ عن 12 شهراً بعد صدور التوصية في 5 كانون الثاني/يناير 2011. وفي اليوم نفسه، وقّع وزير العدل قراراً بشطب صاحب البلاغ من جدول النقابة.

2-9 ولم يعلم صاحب البلاغ بهذا القرار إلا عندما أُبلغ بإلغاء ترخيص مزاولته للمحاماة في 17 شباط/فبراير 2011.

2-10 وطعن صاحب البلاغ في قرار الشطب الصادر عن وزير العدل أمام محكمة موسكوفسكي المحلية في مينسك، مشيراً إلى أن حقّه في حرية التعبير قد انتهك، واحتجّ بعدم قانونية العقوبة المفروضة على التعبير عن الرأي بحسن نية، وهو الرأي الذي صرح به دفاعاً عن مصلحة موكله وتحقيقاً للمصلحة العامة فيما يتعلّق بالاحتجاز التمهيدي. وردّت المحكمة طعنه في 26 نيسان/أبريل 2011. وفي 29 حزيران/يونيه 2011، قدّم صاحب البلاغ استئنافاً أمام محكمة مدينة مينسك، لكنها ردّت استئنافه في 28 تشرين الثاني/نوفمبر 2011.

2-11 ويضيف صاحب البلاغ بالقول إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان قد أعربت في ملاحظاتها الختامية بشأن بيلاروس في عام 1997 عن قلقها إزاء صلاحيات وزارة العدل فيما يتعلق بتراخيص مزاولة مهنة المحاماة، وهي صلاحيات تقوّض مبدأ استقلال المحامين. وطُلب إلى الدولة الطرف أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لضمان استقلال القضاة والمحامين بمنأى عن أي ضغوط سياسية أو ضغوط أخرى، ولكنها لم تفعل ذلك. بل على العكس من ذلك، اضطلعت وزارة العدل في عام 2011 بدورها، بصفتها الهيئة التي تمنح التراخيص، على نحو يبلغ حدّ التدخل في الأنشطة المهنية للمحامين، وقمع بعض المحامين، والاعتداء على استقلالية القضاء.

الشكوى

3-1 يدّعي صاحب البلاغ انتهاك حقوقه المنصوص عليها في المادتين 14(1) و(2) و(3)(أ) و(ب) و(د)، و(19) من العهد.

3-2 ويدّعي أنّ حقّه في حرية التعبير قد قُيد بدون مبرر بمنعه من ممارسة أنشطته المهنية ومعاقبته على إبداء رأيه. ويؤكّد صاحب البلاغ أنّ حرية التعبير أمرٌ مهمٌّ بالنسبة إلى المحامين، لأنها تتيح لهم التحدث علناً بمسائل ذات صلة بالمصلحة العامة. وتتص المبادئ الأساسية بشأن دور المحامين عن حقّهم في حرية التعبير والرأي، وعلى وجه الخصوص حقّهم في المشاركة في المناقشات العامة بشأن المسائل المتصلة بالقانون، وإقامة العدل، وتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، والالتزام بالاسترشاد دائماً

بالقانون وبآداب مهنة المحامين. ولاحظت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تعليقها العام رقم 34(2011) أنه لا يجوز تقييد الحق في حرية التعبير إلا وفقاً للشروط المحددة في الفقرة 3 من المادة 19 من العهد. وعلاوة على ذلك، فإن أي قيود توضع على الحق في حرية التعبير يجب أن ينص عليها القانون وأن تمتثل امتثالاً صارماً لمبدأي الضرورة والتناسب.

3-3 ويدّعي صاحب البلاغ أن وزارة العدل علّلت العقوبة الصادرة ضده:

(أ) بموجب المادة 18 من القانون المنظم لمهنة المحاماة (الذي يتمتع بموجبه المحامي، أثناء تأدية واجباته، بحرية التعبير شفويًا وكتابيًا في الحدود التي تقرضها أهداف مهنته وأحكام القانون)؛

(ب) وبموجب المادتين 3 و9 من قواعد آداب مهنة المحاماة، التي يلتزم بموجبها المحامي باحترام القانون والامتثال لقواعد آداب المهنة، مع الحفاظ باستمرار على شرف ووقار مهنته، باعتبار أن المحامي هو شريك في إقامة العدل وناشط في الشأن العام، ومع الحرص أيضاً على الحفاظ على نزاهته الشخصية وصون كرامته. ويضطلع المحامي بواجباته المهنية باحترام الحقوق والمصالح المشروعة لموكليه بحرية واستقلالية، وبكرامة ولباقة، وأمانة، واجتهاد، وبطريقة سرية، بمنأى عن أي تدخل أو ضغط.

3-4 ويلاحظ صاحب البلاغ أنه لا يوجد في الأحكام المذكورة أعلاه ما يمنع المحامي من الإدلاء بتصاريح علنية إذا لم تكن مخالفة لآداب المهنة. ويشير إلى أنه لا يوجد في تصريحه ما يشكل انتهاكاً لآداب المهنة.

3-5 لذلك، يؤكّد صاحب البلاغ أن التصريح الذي أدلى به لا يقع تحت طائلة العقوبة بموجب أي من أحكام المادة 19(3) من العهد، وبعبارة أخرى لم تكن العقوبة ضرورية لحماية حقوق الآخرين وسمعتهم، أو حماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة. وبناء على ما تقدّم، فقد قُيد حقه في حرية التعبير على نحو مخالف للقانون.

3-6 ويدّعي صاحب البلاغ كذلك أن المادة 14 تنطبق على الإجراءات المتعلقة بإلغاء ترخيص مزاولة المحاماة. فالحق في التمثيل هو حق شخصي، يستند إلى عقد خاص بين المحامي والشخص الذي سيمثله بتزويده بالمساعدة في الإجراءات القضائية. وتتناول المادة 14(1) من العهد مسألة الحرمان من الحق في الاستعانة بمحام. ويشير صاحب البلاغ إلى نهج مماثل أخذت به المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية هـ. ضد بلجيكا (30 تشرين الثاني/نوفمبر 1987) وقضية بوزيسكو ضد رومانيا (24 أيار/مايو 2005) فيما يتعلق بمهنة المحاماة.

3-7 ويشير صاحب البلاغ إلى الضمانات المكرّسة على الصعيد الدولي فيما يتعلق بتأدية المحامين لمهامهم. فالمبادئ الأساسية بشأن دور المحامين تنص على أن تخضع جميع التهم الموجهة إلى المحامين أثناء تأدية واجباتهم لمراجعة موضوعية وفقاً لإجراء مناسب تقوم به هيئة مستقلة أو محكمة مستقلة. وتفسّر محكمة العدل الدولية مفهوم الإجراء المناسب بوصفه عملية يجري تطبيقها وفقاً للحق في محاكمة عادلة على النحو المنصوص عليه في المادة 14 من العهد والمادة 6 من اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية (الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان). وفي هذه العملية، ينبغي إبلاغ المحامين بطبيعة التهم الموجهة إليهم وأسبابها؛ وينبغي أن يُتاح للمحامين وممثليهم الحصول على الوقت الكافي والفرص الكافية لإعداد دفاعهم وشرح موقفهم؛ كما ينبغي أن تُتاح لهم الفرصة للطعن فيما يقدم من إفادات وأدلة من أجل إدانتهم، بطرق تشمل استدعاء الشهود واستجوابهم.

3-8 وتضمّن قانون الدولة الطرف، في وقت الواقعة، أحكاماً تقضي بالنظر في مسألة انتهاك قواعد آداب مهنة المحاماة من جانب الهيئة التنظيمية ذات الصلة، أي الهيئة التنفيذية لنقابة المحامين في مدينة مينسك، المخوّلة النظر في المسائل التأديبية (انظر القانون المنظم لمهنة المحاماة، المادة 21، وقرار لجنة

الوزراء رقم 23 بتاريخ 10 آذار/مارس 2009 بشأن بعض التدابير المتعلقة بتطبيق الإجراءات التأديبية (على المحامين). وقد نصت هذه الأحكام على أن تتولّى هيئةً مستقلة النظر في التهم الموجهة إلى محام، وأن تلتزم بضمانات إجرائية معينة تتعلق بالإنصاف، بما في ذلك مشاركة المحامين في الإجراءات.

3-9 غير أنه خلافاً للضمانات المنصوص عليها في المادة 14(1) و(3) من العهد، قامت هيئة غير مستقلة، هي لجنة تقييم المؤهلات التابعة لوزارة العدل، بالنظر في قضية صاحب البلاغ. ويتأسس هذه اللجنة نائب وزير العدل، وينتمي معظم أعضائها إلى السلطة التنفيذية (سبعة أعضاء من وزارة العدل، واثنان من القضاة، وعضو يعمل في الجامعة الحكومية، وآخر يعمل لدى وزارة الداخلية، وعضو يعمل في البرلمان، وستة أعضاء فقط هم محامون). وفي 14 شباط/فبراير 2011، لم يكن حاضراً سوى أربعة من المحامين السنة، عند النظر في قضية صاحب البلاغ. ولم يتمكّن اثنان من هؤلاء المحامين من الحضور لأنهما ألم يتلقيا إشعاراً إلا قبل ساعة واحدة من الاجتماع. ولم تلتزم لجنة تقييم المؤهلات أي توضيحات بشأن صاحب البلاغ من نقابة المحامين في مدينة مينسك. ويشير صاحب البلاغ إلى أنّ رئيس نقابة المحامين في مدينة مينسك أُقيل من منصبه في 18 شباط/فبراير 2011، لأنه كان قد أدلى بتصريح علني لوسائل الإعلام دعماً للمحامين الذين كانت قد أُغيت تراخيص مزاوله مهنتهم في 14 شباط/فبراير 2011.

3-10 ولم يُبلّغ صاحب البلاغ قط بالتهم الموجهة إليه، ولم يعلم بها إلا عندما قررت لجنة تقييم المؤهلات إلغاء ترخيص مزاوله مهنته؛ ولم يتلق أي استدعاء لحضور الاجتماع. وعليه، فقد باشرت اللجنة الإجراءات في غيابه ومنع من إعداد دفاعه وتقديم حججه، ومن الطعن في التهم وفي تشكيل لجنة تقييم المؤهلات، كما حُرّم من تقديم التماس لسحب الأعضاء الثلاثة من اللجنة الذين مثّلوا وزارة العدل وشاركوا بصورة مباشرة في النظر في قضيتهم. ويدّعي صاحب البلاغ أنّ هذا التجاوزات تشكّل انتهاكاً لحقوقه بموجب المادة 14(1) و(3) (أ) و(ب) و(د) من العهد.

3-11 وقد طبقت وزارة العدل قوانين تتعارض مع العهد فيما يتعلّق بهذه القضية. وتجزئ اللائحة التنظيمية المتعلقة بترخيص الأنشطة فرض مراقبة شاملة على أنشطة المحامين، بما في ذلك الحصول على جميع المعلومات المتعلقة بأنشطتهم، ويُذكر أن امتناعهم عن تقديم هذه المعلومات يعرّضهم للعقوبة. ويخوّل هذا القانون الوزارة إنزال عقوبات بحق المحامين، بما في ذلك عقوبات تصل إلى حدّ تجريدهم من صفتهم المهنية، ما يشكّل تجاوزاً للإجراءات التأديبية المتبعة لدى نقابة المحامين. وتتجاهل هذه اللائحة الضمانات الخاصة التي تحمي أنشطة المحامين، ومن ضمنها السريّة، وحصر تقييم السلوك المهني للمحامين بهيئة مستقلة، والإجراءات العادلة، حين تتعلّق المسألة المطروحة بالمسؤولية. ويتعارض تطبيق اللائحة في قضية صاحب البلاغ مع مبدأ استقلال المحامين الذي يستند إلى الحق في الدفاع وتلقّي المساعدة القضائية.

3-12 ويدّعي صاحب البلاغ أنّ الاعتبارات المذكورة أعلاه تشكّل انتهاكاً لحقوقه المكفولة بموجب المادتين 19(2)، و14(1) و(2) و(3) (أ) و(ب) و(د) من العهد. ويطلب إلى الدولة الطرف أن توفر له سبيل انتصاف فعّالاً، بما في ذلك استعادة ترخيص مزاوله مهنته ودفع تعويضات كافية، وأن تتخذ تدابير لضمان عدم تكرار انتهاكات مماثلة في المستقبل، وهي تشمل موافقة القانون المتعلّق بالمحامين مع العهد والمعايير الدولية المتعلقة باستقلال المحامين.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ وأسس الموضوعية

4-1 في مذكرة شفوية مؤرخة 23 كانون الثاني/يناير 2017، قدّمت الدولة الطرف ملاحظاتها بشأن المقبولية والأسس الموضوعية. وتؤكد الدولة الطرف أنّ وزارة العدل قرّرت في 14 شباط/فبراير 2011 إلغاء ترخيص مزاوله المحاماة لصاحب البلاغ بسبب عرقلة عمل الهيئة المعنية بمنح التراخيص أثناء

قيامها برصد تطبيق قانون الترخيص، وبسبب تقديمه معلومات مغلوطة بشأن انتهاكات جسيمة في طريقة معالجة التزامات تعاقدية.

4-2 وطن صاحب البلاغ في هذا القرار. وفي 26 نيسان/أبريل 2011، ردت محكمة موسكو في المحلية في مينسك الطعن الذي قدمه. ثم نظرت محكمة مدينة مينسك في قانونية هذا القرار. وأصدرت قراراً في 28 تشرين الثاني/نوفمبر 2011، ردت فيه الاستئناف المقدم من صاحب البلاغ وأكدت الحكم الابتدائي الصادر عن المحكمة المحلية.

4-3 وتجزير المادتان 436 و437 من قانون الإجراءات الجنائية إعادة النظر في القرارات التي اكتسبت قوة القضية المقضية في سياق إجراء المراجعة القضائية الرقابية. وتجزير المادة 439 من القانون المذكور لرئيس المحكمة العليا أو نوابه أو رؤساء المحاكم الإقليمية أو محكمة مدينة مينسك أو المدعي العام أو نوابه إمكانية تقديم طلبات اعتراض في إطار إجراء المراجعة القضائية الرقابية. وكان بإمكان صاحب البلاغ الطعن في القرار الصادر عن محكمة موسكو في المحلية في مينسك، بعد أن اكتسبت قوة القضية المقضية، بموجب إجراءات المراجعة القضائية الرقابية ولكنه لم يقدّم بذلك. كما أنه لم يقدم طلباً لاستئناف القرار في إطار إجراءات المراجعة القضائية الرقابية أمام مكتب المدعي العام. وبناء على ما تقدم، ولما كان صاحب البلاغ لم يستنفد جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة، يُعتبر بلاغه غير مقبول.

4-4 وتلاحظ الدولة الطرف أن صاحب البلاغ يدّعي أن قرار وزارة العدل يرقى فعلياً إلى مستوى العقوبة على تصريح أدلى به علناً في سياق الدفاع عن مصلحة موكله، وأنه يمكن من ثم اعتبار الإجراءات التي اتخذتها الوزارة تقييداً لحقه في حرية التعبير، ما يشكل انتهاكاً للمادة 19 من العهد. وتلاحظ الدولة الطرف أن الاستنتاجات المتعلقة بما تعرض له صاحب البلاغ من اضطهاد من جانب الهيئة المعنية بمنح التراخيص لا تعبر سوى عن رأيه الشخصي، وتتسم بطابع تخميني ولا يمكن التثبت منها بموضوعية.

4-5 بالإضافة إلى ذلك، لا يمكن اعتبار الالتزام المنصوص عليه في القانون المنظم لمهنة المحاماة باحترام قواعد آداب المهنة تقييداً بالمفهوم الوارد في المادة 19(3) من العهد. وبناء على ذلك، لم يقع أي انتهاك لحقوق صاحب البلاغ المكفولة بموجب العهد.

تعليقات صاحب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف

5-1 قدم صاحب البلاغ تعليقاته على ملاحظات الدولة الطرف في كتاب مؤرخ 12 نيسان/أبريل 2017. ويشير، في المقام الأول، إلى أن الطعون المقدمة بموجب إجراءات المراجعة القضائية الرقابية لا تشكل سبيل انتصاف فعالاً ينبغي استنفاده لأغراض الفقرة 2(ب) من المادة 5 من البروتوكول الاختياري. ويوضح أن الطعن الذي قدمه بموجب المراجعة القضائية الرقابية لا يستتبع إعادة النظر في القضية. ويقوم مقدم الطلب بالاتصال بالمسؤول المعني أولاً، أي رئيس المحكمة أو المدعي العام، ويلتمس تقديم اعتراض في إطار المراجعة القضائية الرقابية. والطعن في حد ذاته لا يعني الشروع في الإجراءات، بل هو مجرد طلب يُقدّم إلى المسؤول المذكور لدراسة إمكانية البدء بالإجراءات. ولا تبدأ الإجراءات إلا عندما يُقدّم رئيس المحكمة أو المدعي العام طلب الاعتراض الرقابي. وتتنظر هيئة جماعية، هي هيئة رئاسة المحكمة، في طلبات الاعتراض الرقابي. بالإضافة إلى ذلك، يجري النظر في طلبات المراجعة القضائية الرقابية من جانب المسؤولين المعنيين بشكل انفرادي، وليس في جلسة مفتوحة.

5-2 وتتصّ الفقرة 2(ب) من المادة 5 من البروتوكول الاختياري على أنه لا يجوز للجنة المعنية بحقوق الإنسان أن تنتظر في أي بلاغ في حال عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية. غير أن هذا الأمر

يتعلق فقط بسبل الانتصاف المتاحة والتي يمكن الوصول إليها وفقاً للممارسة الراسخة للجنة. وخلصت اللجنة إلى أن إجراءات المراجعة القضائية الرقابية الرامية إلى الطعن في القرارات التي اكتسبت قوة القضية المقضية، والتي تخضع للسلطة التقديرية للمسؤول المذكور، تقتصر حصراً على مسائل القانون. وبناءً على ذلك، ترى اللجنة أن إجراءات المراجعة القضائية الرقابية لا تشكل سبيل انتصاف فعالاً لأغراض الفقرة 2(ب) من المادة 5 من البروتوكول الاختياري.

3-5 علاوة على ذلك، يعترض صاحب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف بشأن عدم حصول انتهاك لحقوقه بموجب المادة 19(2) من العهد. فبسبب قرار لجنة تقييم المؤهلات المؤرخ 14 شباط/فبراير 2011، فقد سحب البلاغ ترخيص مزاوله المحاماة، ما يشكل انتهاكاً ثانياً لقانون الترخيص. وحدث الانتهاك الأول عندما كشفت السلطات عن التوصية الصادرة عن وزارة العدل في 5 كانون الثاني/يناير 2011، التي جاء فيها أن صاحب البلاغ أدلى بمعلومات غير صحيحة بشأن عمل مركز الاحتجاز التابع للجنة أمن الدولة. واعتُبر ذلك تجاوزاً للحدود التي ينص عليها القانون المنظم لمهنة المحاماة ومخالفة لقواعد آداب مهنة المحاماة. واستناداً إلى المادة 75 من القانون المتعلق بترخيص بعض الأنشطة، طلبت وزارة العدل إلى صاحب البلاغ عدم تقديم معلومات مغلوطة إلى وسائل الإعلام. وقد تلقى صاحب البلاغ تحذيراً بشأن سحب ترخيص مزاوله مهنته بموجب المادة 76 من القانون المتعلق بترخيص بعض الأنشطة، في حال عدم امتثاله للتوصية. ويرى صاحب البلاغ أن وزارة العدل اعتبرت أنه من خلال ممارسته لحقه في حرية التعبير الذي يصب في مصلحة موكله في المقابلة التي أجراها مع المحطة الإذاعية يورو راديو قَدَم صورة خاطئة عن عمل مركز الاحتجاز التابع للجنة أمن الدولة.

4-5 ورداً على التوصية، أرسل صاحب البلاغ كتاباً إلى وزارة العدل في 13 كانون الثاني/يناير 2011، أكد فيه أنه يتمتع، في سياق أنشطته المهنية، بالحق في حرية التعبير، شفويًا وكتابيًا، في الحدود التي ينص عليها القانون المنظم لمهنة المحاماة والقواعد التي تحكم آداب مهنة المحاماة. وعلى الرغم من ذلك، كانت المقابلة المذكورة أحد أسباب إلغاء ترخيص مزاولته للمحاماة.

5-5 ويؤكد صاحب البلاغ من جديد أن تحليل التصريح الذي أدلى به لا يكشف عن وقوع أي انتهاك للقانون المنظم لمهنة المحاماة أو لقواعد آداب مهنة المحاماة. وقد أدلى بهذا التصريح في احترام للشروط الشكلية ولم يتجاوز حدود النقد المسموح به ضد أجهزة الدولة المسؤولة عن ضمان احتجاز المعتقلين في ظروف ملائمة. فالتصريح في حد ذاته لا يشكل حتى انتقاداً ولا يتجاوز الواجبات المهنية المعتادة للمحامي الذي يسدي المشورة ويقدم معلومات عن الظروف التي يستلم فيها المحتجزون الطرود الخاصة بهم. ولقي التصريح الاهتمام لأنه أثار قضية من قضايا مسألة احترام حقوق المحتجزين، بمن فيهم موكل صاحب البلاغ، الذي كان مرشحاً رئاسياً سابقاً وقد أُلقي القبض عليه في نهاية الانتخابات. وبناءً عليه، فإن التصريح كان بالأحرى بمثابة تعليق عن حسن نية على مسألة ذات اهتمام عام وكان لزاماً طرحه للمناقشة العامة.

6-5 وهكذا فقد ردت وزارة العدل الفعل على تصريح صاحب البلاغ الذي أذاعته محطة يورو راديو بإصدار توصية يستتبع عدم امتثالها التعرض للعقوبة، أي سحب ترخيص مزاوله المحاماة من صاحب البلاغ. لذا، فإن معاقبة صاحب البلاغ بسحب ترخيص مزاوله مهنته بسبب الإدلاء بتصريح عام أمام وسائل الإعلام يشكل انتهاكاً لحقه في حرية التعبير.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في المقبولية

- 1-6 قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يتعين على اللجنة أن تقر، وفقاً للمادة 97 من نظامها الداخلي، ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب البروتوكول الاختياري.
- 2-6 وقد تثبتت اللجنة، وفقاً لما تقتضيه المادة 5(2) من البروتوكول الاختياري، من أن المسألة ذاتها ليست قيد النظر في إطار إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.
- 3-6 وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف طعنت في مقبولية البلاغ، على أساس أن صاحب البلاغ لم يقدم طعناً أمام المحكمة العليا أو مكتب المدعي العام في إطار إجراءات المراجعة القضائية الرقابية. وتذكر اللجنة أولاً بأن الطعون على القرارات التي اكتسبت قوة القضية المقضية، والتي تخضع للسلطة التقديرية لمكتب المدعي العام، لا تشكل سبيل انتصاف لأغراض المادة 5(2)(ب) من البروتوكول الاختياري. وفيما يتعلق بطعن مماثل مقدم أمام المحكمة العليا، تذكر اللجنة بأن هذا الطعن هو طعن استثنائي، ويخضع للسلطة التقديرية للقاضي⁽²⁾. وبناء على ذلك، فإنه يقع على عاتق الدولة الطرف إثبات أن هذا الطعن مجد في القضية قيد النظر. ونظراً لأن الدولة الطرف لم تقدم معلومات في هذا الصدد، ترى اللجنة أن أحكام المادة 5(2)(ب) لا تمنعها من النظر في البلاغ.
- 4-6 وفيما يتعلق بادعاءات صاحب البلاغ بموجب المادة 14(2) و(3) من العهد، تذكر اللجنة بأن الضمانات المنصوص عليها في هذه الأحكام تنطبق في سياق الفصل في التهم الجنائية. وفي هذه القضية، أتهم صاحب البلاغ بانتهاك القانون الذي ينظم عمل المحامين وبخرق قواعد آداب مهنة المحاماة، ولكنه لم يخضع رسمياً لمحاكمة جنائية أو يُتهم رسمياً بارتكاب جريمة. وفي ظل هذه الظروف، تعتبر اللجنة أن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول بموجب المادة 2 من البروتوكول الاختياري.
- 5-6 وترى اللجنة أن صاحب البلاغ قدم أدلة كافية لأغراض المقبولية، تدعم بقية ادعاءاته التي تثير مسائل بموجب المادتين 14(1) و(2) من العهد، وتعلن قبول هذه الادعاءات وتمضي في النظر في الأسس الموضوعية.

النظر في الأسس الموضوعية

- 1-7 نظرت اللجنة في هذا البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي قدمها لها الطرفان، وفقاً لما تقتضيه المادة 5(1) من البروتوكول الاختياري.
- 2-7 وتلاحظ اللجنة ادعاء صاحب البلاغ بوقوع انتهاك للمادة 14(1) من العهد، حيث يدعي أن الضمانات المنصوص عليها في المادة 14(1) تنطبق على الإجراءات المتعلقة بإلغاء ترخيص مزاوله المحاماة، لأن أحكام هذه المادة تشمل الحرمان من الحق في الدفاع، وأن الحق قيد النظر هو حق شخصي، ويستند إلى عقد خاص يتعلق بالحصول على المساعدة القضائية بين المحامي وموكله⁽³⁾.
- 3-7 ويرى صاحب البلاغ أن العقوبة التي أنزلت بحقه لم تكن تأديبية بطبيعتها لأنها صدرت عن جهاز تابع للدولة وليس عن هيئة تأديبية تابعة لنقابة المحامين في مدينة مينسك. بالإضافة إلى ذلك،

(2) انظر، على سبيل المثال، ألكسندروف ضد بيلاروس (CCPR/C/111/D/1933/2010) الفقرة 3-6.

(3) انظر قرار المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية هـ. ضد بلجيكا (30 تشرين الثاني/نوفمبر 1987) وقضية بوزيسكو ضد رومانيا (24 أيار/مايو 2005).

تجيز اللائحة التنظيمية الخاصة بمنح التراخيص إلغاء التراخيص لمختلف حامليها، أي أن الأحكام المتعلقة بالتراخيص تتسم بطبيعة عامة. وعلاوة على ذلك، يدفع صاحب البلاغ بأن إلغاء ترخيصه يعادل منعه من مزاوله مهنته. وبعبارة أخرى، كان هذا التدبير شديد الصرامة، يكافئ التدبير المنصوص عليه في المادة 51 من قانون العقوبات فيما يتعلق بحظر القيام بأنشطة محددة. وبناءً عليه، تنطبق المادة 14 من العهد في هذه القضية.

4-7 وتشير اللجنة⁽⁴⁾ إلى أن مفهوم الفصل في الحقوق والالتزامات في "دعوى مدنية" هو مفهوم معقد. وقد صيغ بطرق مختلفة في شتى اللغات التي تُرجم إليها العهد الذي تنص المادة 53 منه على تساوي حجّة نصوصه، بينما لا تؤدي الأعمال التحضيرية إلى حل مشكلة التباين في النصوص الواردة بمختلف اللغات. وتلاحظ اللجنة أن مفهوم "الدعوى المدنية" أو ما يعادل ذلك في النصوص الواردة باللغات الأخرى يستند إلى طبيعة الحق المعني وليس إلى وضع الطرف أو المحفل المحدد الذي وفرته النظم القانونية المحلية للفصل في حقوق بعينها⁽⁵⁾. ويشتمل مفهوم "الدعوى المدنية" على الآتي: (أ) إجراءات قضائية هدفها الفصل في الحقوق والالتزامات في مجالات العقود، والملكية، والضرر في مجال القانون الخاص؛ و(ب) المفاهيم المعادلة في مجال القانون الإداري مثل إنهاء خدمات موظفي الخدمة المدنية لأسباب غير تأديبية، وتحديد استحقاقات الضمان الاجتماعي أو الحقوق التقاعدية للجنود، أو الإجراءات المتعلقة باستخدام الأراضي العامة أو مصادرة الممتلكات الخاصة. وقد يشمل بالإضافة إلى ذلك على إجراءات أخرى يجب تقديرها، مع ذلك، على أساس كل حالة على حدة في ضوء طبيعة الحق المعني⁽⁶⁾. وتعتبر اللجنة أن السيناريو الثالث ينطبق في هذه القضية، وتخلص إلى أن الإجراءات المتعلقة بإلغاء ترخيص مزاوله المحاماة لصاحب البلاغ تندرج في نطاق مفهوم "الدعوى المدنية" لأنها تنطوي على الفصل في الحقوق والالتزامات المدنية.

5-7 وتشير اللجنة إلى أنه فيما يتعلق بالإجراء الذي اتبعته وزارة العدل، يدعي صاحب البلاغ أنه لم يُبلغ قط بالإجراءات الرامية إلى التدقيق في عمله كمحام، ولم يُبلغ بأن لجنة تقييم المؤهلات كانت تنظر في قضيته، ومن ثم لم يكن على علم بالقضية المرفوعة ضده أو بكيفية الدفاع عن نفسه. ويدعي صاحب البلاغ أن ثمة سبباً أخرى متاحة، مثل السبل التأديبية أمام نقابة المحامين في مدينة مينسك، والتي كان يمكن الاحتجاج بها ولكن لم يحصل ذلك في هذه القضية. بالإضافة إلى ذلك، بقيت أسباب إنشاء لجنة أمن الدولة للجنة تقييم المؤهلات سرية. وفي هذا السياق، جرى الاستيلاء على عدد من الوثائق المهنية من مكتب صاحب البلاغ، مثل عقود العملاء، والحسابات الشخصية، والتقارير الشهرية المقدمة إلى نقابة المحامين في مدينة مينسك بشأن قضايا معينة والأتعاب التي تسلمها. وقد استُخدمت هذه الوثائق فيما بعد في الإجراءات المتخذة ضده. وعلاوة على ذلك، لم يعلم صاحب البلاغ إلا عن طريق رئيس نقابة المحامين في مدينة مينسك في 14 شباط/فبراير 2011 أن ترخيصه لمزاوله المحاماة كان سيُلغى، وذلك قبل فترة وجيزة من إبلاغه من وزارة العدل رسمياً بإلغاء ترخيصه في 16 شباط/فبراير 2011.

6-7 وتلاحظ اللجنة ادعاءات صاحب البلاغ بأن هيئة تنفيذية تجاوزت صلاحيات الهيئة المسؤولة عن تنظيم مهنة المحاماة هي من تولت تقييم أنشطته المهنية وأصدرت القرار بإلغاء ترخيص مزاولته للمحاماة. وتلاحظ اللجنة أيضاً ادعاء صاحب البلاغ بأنه مُنع من تقديم أي توضيح للدفاع عن نفسه ومن

(4) التعليق العام رقم 32(2007)، الفقرة 16.

(5) المرجع نفسه. انظر أيضاً، على سبيل المثال، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، ي.ل. ضد كندا، البلاغ رقم 1981/112.

(6) التعليق العام رقم 32(2007)، الفقرة 16.

الاستعانة بمحام. وتلاحظ كذلك أنّ الدولة الطرف لم تتطرق إلى أي من هذه الادعاءات أو تحضّنها، ولذلك قرّرت إيلاءها الاهتمام اللازم.

7-7 وترى اللجنة أنّ الوقائع المعروضة عليها بشأن الظروف التي أحاطت بإلغاء ترخيص مزاولة المحاماة لصاحب البلاغ وطريقة القيام بذلك تكشف عن تدخّل خطير لا مبرّر له من جانب سلطات الدولة الطرف في المبدأ الأساسي المتمثل في استقلالية المهنة القانونية⁽⁷⁾.

7-8 وترى اللجنة أيضاً أنّ جسامّة العقوبة في الإجراءات ذات الصلة، والتي أسفرت عن إلغاء ترخيص مزاولة المحاماة لصاحب البلاغ، كانت تستوجب التقيّد الصارم بجميع الإجراءات القانونية الواجبة وضمانات المحاكمة العادلة واحترامها. وتلاحظ اللجنة تأكيد صاحب البلاغ بأنّه لم يُبلّغ بالإجراءات المتخذة ضده، ولم يُسمح له بالدفاع عن نفسه، ولم يتمكّن من الاستعانة بمحام. زد على ذلك أنّ الإجراءات بحدّ ذاتها جرت خارج نطاق الهيئة المسؤولة عن تنظيم المهنة، وقامت بها هيئة مؤلفة من أعضاء في السلطة التنفيذية. وترى اللجنة أنّ هذه الإجراءات كانت واضحة التعسف والتحيز وتتنافى مع مبدأ استقلالية المهنة القانونية، ومن ثم تتنافى مع الضمانات الأساسية المنصوص عليها في المادة 14(1) من العهد، والتي تشترط بأن يحظى المتهمون بمحاكمة عادلة أمام محكمة مختصة ومستقلة ومحايدة منشأة بحكم للقانون.

7-9 وفي ضوء ما تقدّم، تخلص اللجنة إلى أنّ الوقائع المعروضة عليها تكشف عن وقوع انتهاك لحقوق صاحب البلاغ بموجب المادة 14(1) من العهد.

7-10 ويّدعي صاحب البلاغ كذلك أنّ الدولة الطرف، بمعاقبتها إياه بإلغاء ترخيص مزاولته للمحاماة، قد قيّدت وانتهكت حقه في حرية التعبير الذي تحميه المادة 19(2) من العهد، فيما أكّدت الدولة الطرف أنّها لم تنتهك حقوق صاحب البلاغ المكفولة بموجب العهد. وتلاحظ الدولة الطرف أنّ الاستنتاجات المتعلقة بتعرض صاحب البلاغ للاضطهاد من جانب الهيئة المكلفة بمنح التراخيص لا تعبّر سوى عن رأيه الشخصي، وتتسم بطابع تخميني ولا يمكن التحقق منها بموضوعية. وترى الدولة الطرف أيضاً أنّ الالتزام المنصوص عليه في القانون المتعلق بالمحامين باحترام آداب المهنة لا يمكن اعتباره تقييداً للحقوق المكفولة بموجب المادة 19(3) من العهد.

7-11 وتدّكر اللجنة، في معرض الإشارة إلى الفقرة 13 من تعليقها العام رقم 34(2011)، بأنّ حرية التعبير تقرّض كفالة حرية الصحافة وغيرها من وسائل الإعلام وقدرتها على التعليق على القضايا العامة دون رقابة أو قيد، وعلى إعلام الرأي العام، وتمتّع الجمهور أيضاً بحق مقابل في تلقي ما تنتجه وسائل الإعلام. وتشير اللجنة إلى أنّ للمحامين، شأنهم شأن غيرهم من المواطنين، الحق في حرية التعبير. ويحق للمحامين على وجه الخصوص المشاركة في المناقشات العامة للمسائل المتعلقة بالقانون، وإقامة العدل، وتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها⁽⁸⁾.

7-12 وتلاحظ اللجنة أنّ صاحب البلاغ قد عوقب بسحب ترخيص مزاولته للمحاماة، لأسباب منها إيداعه بتصريح علني أمام وسائل الإعلام بشأن حقوق المحتجزين في تلقي الطرود الخاصة بهم. وكان من بين هؤلاء المحتجزين موكل صاحب البلاغ، وهو مرشح رئاسي سابق، أُلقي القبض عليه في نهاية الانتخابات واحتُجز في مركز الاحتجاز التابع للجنة أمن الدولة. وترى اللجنة أنّ معاقبة صاحب البلاغ بسبب التحديث إلى وسائل الإعلام يشكل تقييداً لحقه في حرية التعبير.

(7) انظر المبادئ الأساسية بشأن دور المحامين.

(8) المرجع نفسه.

7-13 ويتعين على اللجنة، إذن، أن تحدّد ما إذا كان هذا التقييد لحق أصحاب البلاغ في حرية التعبير جائزاً بموجب المادة 19(3) من العهد. وفي هذا الصدد، تتكرّر اللجنة بأنّ الحق الذي تكفله المادة 19(2) ليس مطلقاً وقد يخضع لقيود معينة. غير أنّه لا يجوز فرض أي قيود على ممارسة هذا الحق إلا على النحو المنصوص عليه في القانون وبالاستناد إلى أحد الأسباب المبينة في المادة 19(3)، أي أن تكون القيود ضرورية لحماية حقوق الآخرين أو سمعتهم أو لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة. وتتكرّر اللجنة أيضاً بأنّه يقع على عاتق الدولة الطرف إثبات الأساس القانوني لأي قيود تُفرض على حرية التعبير⁽⁹⁾.

7-14 وتلاحظ اللجنة، في هذه القضية، أنه لا جدال في أنّ صاحب البلاغ أنزلت به عقوبة مشدّدة، لأسباب منها إدلاؤه بتصريح علني لوسائل الإعلام. وتلاحظ أيضاً أنّ أياً من الدولة الطرف أو السلطات المحلية التي نظرت في قضية صاحب البلاغ، بما في ذلك المحاكم، لم تقدّم، في سياق هذا البلاغ، أي توضيح ذي أهمية يبرّر تقييد حقوق صاحب البلاغ بموجب المادة 19(2) لأغراض المادة 19(3) من العهد. وفي غياب أي مبرر من هذا القبيل، ترى اللجنة أنّ حق صاحب البلاغ في حرية التعبير، الذي تكفله المادة 19(2) من العهد، قد قُيد وانتُهك بدون موجب.

8- وترى اللجنة، وهي تتصرف بمقتضى المادة 5(4) من البروتوكول الاختياري، أنّ الوقائع المعروضة عليها تكشف عن انتهاك الدولة الطرف للمادتين 14(1)، و19(2) من العهد.

9- والدولة الطرف ملزمة، عملاً بالمادة 2(3)(أ) من العهد، بتوفير سبيل انتصاف فعال لصاحب البلاغ. ويقتضي منها ذلك جبر الضرر جبراً تاماً لمن انتهكت حقوقهم المكفولة بموجب العهد. وبناءً على ذلك، فإنّ الدولة الطرف ملزمة بجملة أمور، منها اتخاذ الخطوات المناسبة لمنح صاحب البلاغ تعويضاً كافياً، يشمل سداد أي تكاليف قانونية تكبّدها، ولضمان استعادة ترخيصه لمزاولة المحاماة. ويتعين عليها أيضاً اتخاذ جميع التدابير اللازمة لمنع حدوث انتهاكات مماثلة في المستقبل. وفي هذا الصدد، ترى اللجنة أنّه ينبغي على الدولة الطرف، وفقاً لالتزامها بموجب المادة 2(2) من العهد، أن تراجع قوانينها وممارساتها، على النحو المطبّقة به في هذه القضية، بهدف ضمان التمتع الكامل في الدولة الطرف بالحقوق التي تكفلها المادة 19 من العهد⁽¹⁰⁾.

10- وإذ تضع اللجنة في اعتبارها أن الدولة الطرف، بانضمامها إلى البروتوكول الاختياري، قد أقرت باختصاص اللجنة بالبتّ فيما إذا كان قد حدث انتهاك لأحكام العهد أم لا، وتعهّدت، بمقتضى المادة 2 منه، بأن تكفل تمتع جميع الأفراد الموجودين في إقليمها أو الخاضعين لولايتها القضائية بالحقوق المعترف بها في العهد، وأن توفر لهم سبيل انتصاف فعالاً وقابلاً للإنفاذ في حالة ثبوت انتهاك، توّد أن تتلقّى من الدولة الطرف، في غضون 180 يوماً، معلومات بشأن التدابير المتخذة لوضع آراء اللجنة هذه موضع التنفيذ. ويُطلب إلى الدولة الطرف أيضاً أن تنشر هذه الآراء وتعممها على نطاق واسع بلغاتها الرسمية.

(9) انظر كورنينكو ضد بيلاروس (CCPR/C/95/D/1553/2007).

(10) انظر، على سبيل المثال، سكركو ضد بيلاروس (CCPR/C/109/D/1851/2008)، الفقرة 11؛ وتورشنيك وآخرون ضد بيلاروس (CCPR/C/108/D/1948/2010) و1.corr)، الفقرة 9؛ وغوفشا وآخرون ضد بيلاروس (CCPR/C/105/D/1790/2008)، الفقرة 11.

رأي فردي لعضو اللجنة خوسيه مانويل سانتوس باييس (مخالف جزئياً)

1- أتفق مع الاستنتاج الذي توصلت إليه اللجنة في آرائها بشأن البلاغ رقم 2016/2862 بأن الدولة الطرف قد انتهكت حقوق صاحب البلاغ بموجب المادة 19(3) من العهد. بيد أن لدي شكوكاً في أن انتهاك حقوق صاحب البلاغ وقع فقط بموجب المادة 14(1) من العهد وأنه لم يشمل ضمانات أخرى من ضمانات المحاكمة العادلة.

2- وألاحظ، في هذا الصدد، أن صاحب البلاغ يدّعي وقوع انتهاكات لحقوقه ليس فقط بموجب المادة 14(1) ولكن أيضاً بموجب المادة 14(2) و(3) من العهد. غير أن اللجنة لم تقبل ادعاءات صاحب البلاغ بموجب هاتين الفقرتين الأخيرتين، معتبرة أن الضمانات المنصوص عليها في الفقرتين تنطبق حصراً في سياق الفصل في التهم الجنائية (الفقرة 4-6)⁽¹⁾. وفي هذه القضية، رأت اللجنة أن الإجراءات المتعلقة بإلغاء ترخيص مزاوله مهنة المحاماة لصاحب البلاغ تتضوي بالأحرى ضمن إطار مفهوم الحقوق والالتزامات "في دعوى مدنية"، لأنها تنطوي على الفصل في الحقوق والالتزامات المدنية (الفقرة 4-7). ومع تفهمي لهذا الاستدلال، إلا أنني أميل إلى تأييد استنتاج مخالف.

3- إن الصلة المحتملة بين صاحب البلاغ وموكله ليست سوى نتيجة غير مباشرة لما تعرّض له من انتهاكات. والمسألة الرئيسية في هذه القضية هي في الواقع الانتهاك المباشر لحق صاحب البلاغ في العمل بصفته محام دون تدخل غير مبرر من جانب أي سلطة متفرّعة عن الحكومة، ولا سيما السلطة التنفيذية.

4- وقد أنزلت بصاحب البلاغ أشدّ العقوبات التي قد يواجهها محام ممارس، أي الشطب من جدول نقابة المحامين، ما يمنعه في نهاية المطاف من مواصلة مزاوله مهنته. وعادة ما يُطبّق هذا النوع من العقوبات في إطار الإجراءات الجنائية وفي علاقة بعدد من التهم الخطيرة. وينص القانون الداخلي للدولة الطرف على أن يخضع المحامي للعقوبة من قبل الهيئة المسؤولة عن تنظيم المهنة، وهي في هذه القضية الهيئة التنفيذية لنقابة المحامين في مدينة مينسك، المخوّلة النظر في المسائل التأديبية (بموجب القانون المنظم لمهنة المحاماة، المادة 21، وقرار لجنة الوزراء رقم 23 الصادر في 10 آذار/مارس 2009 بشأن تدابير معينة تتعلق بتطبيق إجراءات تأديبية على المحامين). وتتصّ أحكام المادة والقرار المذكورين على أن تتولّى هيئة مستقلة النظر في التهم الموجهة إلى محام، وأن تلتزم بضمانات إجرائية معينة تحقياً للإنصاف، بما في ذلك مشاركة المحامين في الإجراءات (الفقرتان 3-7 و 3-8). ولكن بدلاً من ذلك، تولّت هيئة غير مستقلة النظر في قضية صاحب البلاغ، هي لجنة تقييم المؤهلات التابعة لوزارة العدل، والتي يرأسها نائب وزير العدل وينتمي معظم أعضائها إلى السلطة التنفيذية. لذا، لم تُستوف الشروط الأساسية للمحاكمة العادلة أمام محكمة منشأة بحكم القانون (الفقرة 3-9).

5- لذلك، لم يخضع صاحب البلاغ لإجراءات تأديبية من جانب الهيئة المختصة وفقاً للأحكام ذات الصلة من القانون المحلي المنظم لمهنة المحاماة. كما أنه لم يخضع لأي محاكمة جنائية، الأمر الذي منعه من أن ممارسة حقه الأساسي في الدفاع المنصوص عليه في المادة 14(2)-(3) من العهد. وإن اللجنة، بإقرارها مفهوماً رسمياً للتهم الجنائية، تؤيد هذا النوع من السلوك من جانب الدولة الطرف، ومن ثم

(1) تشير أرقام الفقرات بين قوسين إلى الآراء التي أرفق بها هذا الرأي الفردي، ما لم يُذكر خلاف ذلك.

تُضعف موقف الضحايا وتخفف العتبة المحددة فيما يتعلق باحترام حقوقهم وحرّياتهم، وهذا ما تعمدت وزارة العدل ولهذا السبب تحديداً تجنّبه في هذه القضية.

6- وقد أقرت اللجنة دائماً بأنه على الرغم من أنّ مقتضيات المادة 14(1) من العهد تنطبق عموماً على القضايا الجنائية والدعاوى المدنية، فإنه يجوز أيضاً توسيع نطاق هذا المفهوم ليشمل الأفعال ذات الطابع الجرمي التي تنطبق عليها عقوبات يجب تصنيفها على أنها عقوبات جنائية بالنظر إلى غرضها أو طبيعتها أو شدّتها، وذلك بصرف النظر عن توصيفها في القانون الوطني⁽²⁾. وكما ورد في الفقرة 15 من تعليق اللجنة العام رقم 32(2007):

إنّ الحق في محاكمة عادلة وعلنية أمام هيئة قضائية مختصة ومستقلة ونزيهة منشأة بحكم القانون هو حق مكفول، وفقاً للجملة الثانية من الفقرة 1 من المادة 14، في الدعاوى المتعلقة بالفصل في التهم الجنائية الموجهة ضد أفراد أو بالفصل في حقوقهم والتزاماتهم في أية دعوى مدنية. وتتعلق الاتهامات الجنائية من حيث المبدأ بأفعال يعاقب عليها القانون الجنائي المحلي. ويجوز أيضاً توسيع هذا المفهوم ليشمل الأفعال الإجرامية الطابع التي يُعاقب عليها بعقوبات يجب أن تُعتبر جنائية نظراً لطبيعتها وغرضها وشدّتها، وذلك بصرف النظر عن تعريفها في القانون المحلي.

7- وهذا هو تحديداً ما حدث في القضية قيد النظر، حيث كانت العقوبة المفروضة بالغة الشدّة لسبب تافه تماماً، خارج أي محاكمة جنائية رسمية، وكذلك خارج النظام القضائي نفسه، ما حرم صاحب البلاغ من التمتع بأهم الحقوق الأساسية في الدفاع. ومع مراعاة الغرض من العقوبة، بجانبها الردعي والعقابي على السواء، يجب تصنيف العقوبة في فئة العقوبات الجنائية الطابع، وهي في الواقع مماثلة للعقوبة المنصوص عليها في المادة 51 من قانون العقوبات البيلا روسي فيما يتعلق بحظر القيام بأنشطة محددة (الفقرة 7-3). وعلاوة على ذلك، يبدو للأسف أنّ قضية صاحب البلاغ ليست الوحيدة من نوعها، وإنّما تكشف عن نمط مثير للقلق من سلوك الدولة الطرف إزاء المحامين (الفقرتان 2-4 و 2-11).

8- وفي الماضي، رأت اللجنة، في قضايا حيث تقرر احتجاز أفراد في إطار إجراءات إدارية تتعلق بجريمة إدارية، أنّ بعض أنظمة الاحتجاز التي تؤدي إلى الحبس تتجاوز حدود الضوابط الصارمة التي تقرضها قواعد الإجراءات الجنائية. وفي هذه القضية، يبدو أنّ الأساس المنطقي الذي استندت إليه الدولة الطرف هو نفسه. غير أنّ هذه القضية لم تنتظر فيها محكمة منشأة بحكم القانون، بل خضع فيها صاحب البلاغ لعقوبة تعسّفية صادرة عن سلطة سياسية خارج إطار أي إجراء رسمي، سواء أكان إدارياً أم جنائياً.

9- لذا، أخلص إلى أنّ الدولة الطرف قد انتهكت المادة 14(1) و(2) و(3) من العهد. وكان من شأن هذا الاستنتاج أن يحفظ لصاحب البلاغ جميع حقوق الدفاع المنصوص عليها في الإجراءات الجنائية.

(2) انظر، على سبيل المثال، برترير ضد النمسا (CCPR/C/81/D/1015/2001)، الفقرة 9-2.